



ج ٢

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي إفني،

10 شتنبر 2025

عدد: 90 بتاريخ

يتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الدراسات التقنية والصفقات.

ان رئيس المجلس الجماعي لسيدى إفني،

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه،
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في ربيع الاول 1387 موافق 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية حسب تم تتميمه وتعديله.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شان كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- ✓ بناء على المنشور رقم: 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- ✓ بناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف درجات موظفي الادارة العمومية.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب بإدارات الجماعات.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: D4790 بتاريخ: 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- ✓ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لسيدى إفني عدد: 01 /OC /2017 بتاريخ 19 رمضان 1438 الموافق ل 14 يونيو 2017 القاضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة سيدي إفني والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي إفني.
- ✓ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لسيدى إفني عدد: 02 /OC /2019 بتاريخ 14 فبراير 2019 بتعديل القرار رقم: OC/17/01 بتاريخ 14 يونيو 2017 بقضي بتحديد اختصاصات إدارة جماعة سيدي إفني المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي إفني بتاريخ 8 فبراير 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الجماعي لسيدى إفني عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب شاغر التالي:

المنصب	رئيس مصلحة الدراسات التقنية والصفقات.
العدد	01

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل رئيس مصلحة طبقا للمادة الخامسة من المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432هـ الموافق 25 نونبر 2011، في شأن كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية في وجه:
1- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون التابعون للجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يكونوا مرتبين عن الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- ان يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
- ان يتوفروا، عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار، على الأقل، على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمتعاقدين.

- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها اربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح (يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح لدى المكلف بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة إلى غاية يوم: 14 نونبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح واجراء المقابلة الانتقائية ويعلن عن لائحة المترشحين المقبولين وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المذكورة ويعلن كذلك عن النتائج النهائية عبر نفس الوسائل.

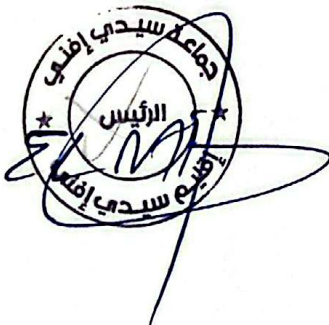
المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويلصق بمقر الجماعة.

10 شتبر 2025

سيدي إفني في:

رئيس المجلس الجماعي:



الرئيس:

رشيد البطاح